ر٠م٠

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مديرية شؤون مجلس الإدارة
رقم الوارد ٢٨٣
تاريخ الورود ٢٠١٩/٤/٢٥

المدير العام

رقم الصادر: ١٦٢٩
بيروت في: ٢٥ نيسان ٢٠١٩

حضرة رئيس مجلس الادارة المحترم

الموضوع: إخضاع الاطباء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي – فرع المرض والامومة.

المرجع: القرار القضائي الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٥/ر.ق/ مؤقت تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ المسجل لدى قلم المديرية العامة بالرقم ١٦١١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه.

نودعكم ربطا قرار ديوان المحاسبة المشار اليه في المرجع أعلاه بموضوع إخضاع الاطباء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي – فرع المرض والامومة.

يرجى الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً.

٢٥ نيسان ٢٠١٩

مع قبول الاحترام.

المدير العام

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي • المديرية العامة

د٠ محمد كركي

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

نسخة عن وثيقة تبليغ [1]
صادرة عن ديوان المحاسبة
(الغرفة .....)

المطلوب تبليغه : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

.....

الأوراق المطلوب تبليغها : قرار قضائي رقم : ٥/ر.ق/مؤقت

تاريخ : ٢٠١٩/١/٢٩ رقم الأساس : ٩٦/٢٠١٠/موظفين

موضوع الأوراق : إخضاع الاطباء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي - فرع المرض والامومة

.....

المرفقات : .....

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
الديوان
رقم الوارد ١٦٦٢
تاريخ الورود ٢٠١٩/٤/٢٤

بيروت في : ٨ - نيسان ٢٠١٩

رئيس المصلحة

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة

عمر الدغيلي

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المديرية العامة
رقم الوارد ١٦١١
تاريخ الورود ٢٤ نيسان ٢٠١٩

(١) تبقى بيد الشخص المبلغ

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

قـرار
ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين
-:-

رقم القرار : ٥/ر.ق مؤقت
تاريخـه : ٢٠١٩/١/٢٩
رقم الاساس : ٢٠١٠/٩٦ مؤخرة (موظفين)

الموضـوع : اخضاع الاطباء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لاحكام قانون الضمان الاجتماعي – فرع المرض والامومة.

× × ×

الهيئـــة :
الرئيـــس : انعام البستاني
المستشـاران: زينب حمود وفاديا المقنزح

× × ×

باسم الشعب اللبناني
إن ديوان المحاسبة (الغرفة الرابعة – الهيئة الثانية)

بعد الاطلاع على ملف القضية
وعلى تقرير المستشار المقرر
تبين:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٢ كتاب النيابة العامة لدى الديوان رقم ٥٥/١٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١١ الذي جاء فيه:

أن عدداً من الأطباء المتعاقدين مع الصندوق منذ ما قبل العام ٢٠٠٤ لم يلتزموا التصريح عن أنفسهم للإنتساب للصندوق ودفع الإشتراكات المتوجبة عليهم وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٤٨٢٢ وأن عدداً آخر من هؤلاء الأطباء إنتسبوا إلى الصندوق إنما دون تسديد الإشتراكات المتوجبة عليهم للصندوق.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ صدر القانون رقم ٧٥٣ قضى بمنح هؤلاء الأطباء إعفاءات وتسهيلات وأتاح لهم تقسيط إشتراكاتهم للصندوق لآجال تصل إلى عشر سنوات وهذا القانون إنتهى مفعوله بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٦ ولكن الأطباء المذكورين تمنعوا عن الإستفادة من أحكامه.

لم يتبين أن إدارة الصندوق (مجلس الإدارة والمدير العام) كانت جدية في ملاحقة هؤلاء الأطباء والمضي بالملاحقة حتى النهاية قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٦/٧٥٣ إذ أنها وإن باشرت في حينه بتوجيه إنذارات إلى هؤلاء الأطباء بوجوب تسوية أوضاعهم مع الصندوق وتسديد إشتراكاتهم إلا أن الملاحقة كانت تقف عند هذا الحد ولا تتم متابعتها وفقاً للأصول أي إتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية اللازمة بحق كلٍ من هؤلاء الأطباء.

أن مجلس الإدارة وبعد إنتهاء العمل بالقانون رقم ٢٠٠٦/٧٥٣ أصدر القرار رقم ٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ الذي منح هؤلاء الأطباء إعفاءات وتسهيلات وأجاز لهم تقسيط إشتراكاتهم المتراكمة للصندوق لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ كما أصدر القرار رقم ٢٠٠٩/٥٣٢ أجاز لهم تقسيط الإشتراكات لغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ إلا أن الأطباء لم يبادروا للإستفادة من هذه الأحكام بإنتظار صدور مرسوم يعفيهم كلياً من هذه الإشتراكات.

ان قراري مجلس الإدارة قد صدرا بناءً على طلب نقابة الأطباء وبناءً على إقتراح المدير العام للصندوق ومصادقة سلطة الوصاية هذا مع العلم أن المدير العام أشار إلى أن إدارة الصندوق باشرت منذ مطلع العام٢٠١٠ بإجراءات ملاحقة هؤلاء الأطباء أمام الجهات المختصة.

إن تقاعس إدارة الصندوق عن الملاحقة الجدية لهؤلاء الأطباء والتساهل معهم منذ ما قبل ٢٠٠٤ يخالف أنظمة الصندوق التي تفرض إتخاذ إجراءات زجرية لحفظ حقوق الإدارة وتأمين تحصيل أموال الصندوق.

إن عدم متابعة إجراءات التحصيل الجبري يؤدي إلى إنعدام العدالة والمساواة بين هؤلاء الأطباء والأطباء الآخرين المتعاقدين مع الصندوق والذين إنتسبوا للصندوق وفقاً للأصول ويسددون الإشتراكات المتوجبة عليهم لصالحه بإنتظام كما يؤدي إلى حرمان الصندوق ولسنوات طويلة من إشتراكات هؤلاء الأطباء والتي تبلغ أرقاماً عالية وهذا ما ألحق ضرراً وخسارة فعلية بأموال الصندوق الأمر الذي يشكّل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادتين /٦٠/ و/٦١/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وأنه وعلى ضوء ما تقدم، إعتبرت النيابة العامة أن المسؤولية عن المخالفة المذكورة تقع على عاتق إدارة الصندوق التي تقاعست في ملاحقة هؤلاء الأطباء وتساهلت معهم لسنواتٍ طويلة كما تقع على عاتق رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين تعاقبوا منذ العام ٢٠٠٤ ولتاريخه وكذلك تقع على عاتق الموظفين المولجين فرض الإشتراكات وتحصيلها وطلبت بالنتيجة إحالة الملف أمام ديوان المحاسبة.

وأنه بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ وجّه ديوان المحاسبة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المذكرة رقم ٦/م طلب بموجبها إفادته حول ما يلي:

١- أسماء الأشخاص الذين توالوا على إدارة الصندوق منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه وذلك بصفة مدير عام ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
٢- أسماء الموظفين المختصين المولجين بفرض الإشتراكات وتحصيلها منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه وصفة كلٍ منهم.
٣- الوضع الحالي للأطباء المسجلين في الصندوق وكيفية إستفادتهم من تقديمات الصندوق ومجموع الإشتراكات المسددة وتلك غير المسددة.

وأنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ تم إيداع ديوان المحاسبة كتاب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٥٠٢ الذي حدد بموجبه أسماء الأشخاص الذين توالوا على إدارة الصندوق منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه وذلك بصفة مدير عام ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة، مشيراً وفي ما خص المعلومات المطلوبة والمحددة بموجب البند ٢ أعلاه ، أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ المئات ويبلغ عدد التفويض المئات ايضاً في كل سنة علماً أن التفويضات تختلف بين سنة وأخرى إذ ليس من الضروري أن يتولى مستخدم معين المهمة نفسها لعدة سنوات...".

ولجهة الوضع الحالي للأطباء (البند ٣) فقد أشار المدير العام إلى أن "إدارة الصندوق وفي معرض تطوير حسابات الصندوق أفردت حسابات خاصة بالتقديمات العائدة للأطباء إعتباراً من العام ٢٠٠٤ كما أنها بدأت إعتباراً من العام ٢٠٠٩ تظهر إشتراكات الأطباء في ميزان الإشتراكات وقد باشرت الوحدات المختصة في الصندوق إعادة تفصيل حسابات الإشتراكات للأعوام ٢٠٠٤ وما يليها .

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٣ وجّه ديوان المحاسبة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المذكرة رقم ١/م طلب بموجبها تزويده بالنتائج التي توصل إليها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بخصوص موضوع الإشتراكات المتوجبة على عاتق الأطباء والإجراءات المتخذة بهذا الصدد.

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٢ ورد ديوان المحاسبة كتاب المدير العام للصندوق رقم ٦٥٥ الذي زوّد الديوان بموجبه ببعض المعلومات المتعلقة بالموضوع.

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/١/٤ عُقدت في ديوان المحاسبة جلسة إستيضاحية بحضور كل من المدير المالي للصندوق السيد شوقي أبو ناصيف ورئيس مصلحة الإشتراكات السيدة فاطمة فقيه ورئيس مصلحة القضايا السيد صادق علوية حيث تم إستيضاحهم حول الإجراءات المتخذة من قِبل الصندوق لتحصيل الإشتراكات المتوجبة على الأطباء المتخلفين عن الدفع كلياً أو جزئياً، وقد طُلب إليهم تزويد ديوان المحاسبة نسخ عن الإنذارات وبيانات الدين الموجهة للأطباء المتخلفين عن الدفع وغير المسجلين، وكذلك إيداع الديوان كافة النصوص القانونية التي ترعى أصول تحصيل ديون الصندوق كما أخذوا علماً بالإقتراح المتعلق بإمكانية حبس مستحقات الطبيب المتخلف عن التسديد قبل دفعها له.

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ ورد ديوان المحاسبة كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٣٥٤ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ الذي يزوّد الديوان ببعض الإيضاحات المتعلقة بالموضوع فضلاً عن إيداع كافة المستندات المطلوبة.

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ تم طلب بعض المستندات المتعلقة بالموضوع وقد وردت المستندات المطلوبة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠.

بنـــــاءً عليـــــه

بما أنه وعلى ضوء الوقائع المبيّنة آنفاً يقتضي تحديد المخالفات المالية الحاصلة والمسؤولين عن إرتكابها وفقاً لما يلي:

<u>أولاً: لجهة مسؤولية هيئة مكتب مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي</u>

وبما أن المادة ٩ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) قد نصت على ما يلي:

<u>أولاً:</u> يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية.

١ـ فيما يتعلق بتقديمات العناية الطبية بعضها أو جميعها، في حالات المرض والأمومة :

الأطباء المقبولون لدى الصندوق وفقاً لأحكام قانون الضمان والنظام الداخلي، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية وإنهاء مجلس إدارة الصندوق.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢ صدر المرسوم رقم ٤٨٢٢ المتعلق بتحديد تاريخ تنفيذ إخضاع الأطباء المقبولين لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

وقد قضت المادة الأولى من المرسوم المذكور بما يلي:

١ـ يُحدد تاريخ بدء مفعول خضوع الاطباء المقبولين لدى الصندوق، المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (اولا) من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٧٥/١٦ تاريخ ١٩٧٥/٤/١١، لفرع ضمان المرض والامومة اعتبارا من بداية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية لجهة توجب الاشتراكات، ومن بداية الشهر السابع الذي يلي تاريخ النشر لجهة استحقاق التقديمات.

أـ تشتمل تقديمات ضمان المرض والأمومة المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه على تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والامومة المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الضمان الاجتماعي (الفقرة ٢) فيما عدا عنايات الطبابة المقدمة للطبيب نفسه.

ب- يستفيد من التقديمات المذكورة في البند (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة، اضافة الى الطبيب نفسه، افراد عائلته وفقا للشروط المحددة في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته.

٢ـ ان خضوع الاطباء المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة، هو الزامي ويستثنى فقط:

- الاطباء الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي باية صفة اخرى.

- الاطباء الخاضعون لنظام تعاونية موظفي الدولة.

- الاطباء العاملون في الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وامن الدولة الخاضعون للانظمة الخاصة بكل منها.

٤ـ يستمر الطبيب خاضعاً للضمان وفاقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة طيلة قبوله من الصندوق وإستمرار التعاقد معه مع مراعاة أنظمة ممارسة المهنة.

وبما أن عدداً من الأطباء لم يلتزموا بتطبيق أحكام هذا المرسوم سواء لجهة التسجيل لدى الصندوق أو لجهة تسديد الإشتراكات وفقاً للأصول.

وبما أن نظام الإشتراكات المطبق لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قد حدد الأصول الواجب إتباعها لجهة تسديد الإشتراكات خلال المهل المحددة[1] وما يستتبع ذلك من فرض زيادات تأخير بمقدار ١/٢ بالألف من قيمة الاشتراكات المستحقة عن كل يوم تأخير عند تخلّف أصحاب العلاقة عن تسديد الإشتراكات والتسوية السنوية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ وضعت اللجنة الفنية التقرير رقم_٢٠٠٥/١ بشأن " تقاعس الإدارة في تطبيق أحكام المرسوم رقم ٢٠٠١/٤٨٢٢...".

وبما أن اللجنة الفنية أشارت في تقريرها المنّوه به أعلاه إلى ما يلي:

"حدد المرسوم تاريخ خضوع الأطباء بنهاية الشهر الرابع الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ لجهة توجب الإشتراكات ومن بداية الشهر السابع لجهة إستحقاق التقديمات أي تاريخ ٢٠٠١/٩/٢.

وأن الإشتراك المتوجب عن الطبيب هو /٦٠,٠٠٠/ل.ل. شهرياً إعتباراً من ٢٠٠١/٢/٢ ولغاية ٢٠٠٤/٥/٦ و /٩٩,٠٠٠/ ل.ل. إعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٦ فيكون المبلغ المتوجب على الأطباء المتعاقدين وغير المسجلين من تاريخ صدور المرسوم ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ بحدود /١١,٤٠٩,٨٧٦,٠٠٠/ل.ل.

أن الإدارة لم تبادر إلى إتخاذ التدابير اللازمة بحق الأطباء المتعاقدين مع الضمان وغير المنتسبين طيلة هذه الفترة الزمنية.

إن التقصير الإداري في تنفيذ أحكام المرسوم قد أدى إلى ضرر مالي لحق بواردات الصندوق من جراء التأخير في إستيفاء إشتراكات متوجبة للصندوق بقيمة /١١,٤٠٩,٨٧٦,٠٠٠/ل.ل.".

وبما أن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قد وضع النظام الخاص المتعلق بإخضاع الأطباء المقبولين لدى الصندوق/ فرع ضمان المرض والأمومة وذلك بموجب القرار رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٠٢ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٣ وبموجب القرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ المقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ والذي نص على تحديد دقائق تطبيق أحكام المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ والمعدل بالمرسوم رقم ١٢٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠.

وقد نص هذا النظام على أن تُستوفى الإشتراكات المتوجبة على الطبيب فصلياً وذلك خلال الفصل التالي عن فصل سابق وعلى أن تسري زيادات التأخير إعتباراً من اليوم الأول من الفصل التالي لعدم الإستحقاق (حسب ما ورد في كتاب المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢).

---

[1] المواد ٢١ -٢٢ -٢٤ - ٢٩ و ٣١ من نظام الإشتراكات.

وبما أن المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٣/١٣٩٥٥ (قانون الضمان الإجتماعي) نصت في فقرتها الثالثة النبذة ب على أن الأعمال التي تبت فيها هيئة مكتب مجلس إدارة الصندوق هي:

"القرارات الواجب اتخاذها نتيجة لتقارير اللجنة الفنية أو ملاحظات سلطة الوصاية التي تتسم بالطابع الإداري أو الفني ولا تتطلب عرضها مجدداً على مجلس الوزراء أو على سلطة الوصاية".

وبما أنه لم يتبين من المستندات المرفقة، أنه منذ تاريخ صدور المرسوم رقم ٢٠٠١/٤٨٢٢ ولحين صدور تقرير اللجنة الفنية في أوائل العام ٢٠٠٥، إتخاذ أي إجراء عن هيئة مكتب مجلس الإدارة بشأن تقرير اللجنة الفنية ودراسته ومناقشة حيثياته أوالطلب إلى المدير العام وجميع الموظفين المعنيين إتخاذ كافة الإجراءات الآيلة إلى مساءلة هؤلاء الأطباء المتخلفين عن القيام بواجباتهم تجاه الصندوق.

وبما ان "التقصير" الحاصل من جانب هيئة مكتب مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يُشكل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرة -٨- من قانون تنظيم ديوان المحاسبة "إرتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة".

وبما أن هيئة مكتب مجلس إدارة الضمان ونتيجة عدم تطبيقها للنصوص القانونية الصريحة التي سنها المشترع لضمان المحافظة على حقوق الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تُعتبر مسؤولة عن المخالفة المالية المشار إليها آنفاً والتي نتج عنها ضرر فعلي بالمال العام الأمر الذي يستتبع وجوب الطلب إلى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في حينه بيان دفاعه عما نُسب إليه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغ القرار المؤقت:

- الدكتور موريس أبو ناضر (رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حينه) الدكتور طوبيا زخيا (رئيس مجلس الإدارة).
- اعضاء مجلس الادارة السادة:

- كاظم ابراهيم - بهجت قاننجي - د. سامي شرتوني - منير طبارة - إيلي شلهوب - مهدي سليمان - د.مكرم صادر - أنطوان واكيم - هاني أبوجودة - غازي يحيى - غسان غصن - فضل الله شريف - جوزيف يوسف - إبراهيم الدوي - جهاد المعلم - جورج علم - محمد حرقوص - بشارة الأسمر - بطرس سعادة - محمد خالد شهاب - غسان الهبري - سمير قربان - ناصر صفي الدين - فارس بركات- خالد المهتار - مارون السيقلي - عادل عليّق - مروان إسكندر - رفيق سلامة - أكرم نجار.

<u>ثانياً: لجهة مسؤولية المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الدكتور محمد كركي</u>

بما أن المادة ٥ الفقرة ٣ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) نصت على أن:
" المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس...

وبما أن المادة /٣٥/ من النظام المالي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أوجبت على المدير العام " إتخاذ التدابير اللازمة لتغطية وتحصيل الديون المتوجبة للصندوق دون أي تأخير...".

وبما أن القانون رقم ٧٨/١٣ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ قد حدد أصول تحصيل أموال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وبما أن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أشار في كتابه رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وفي ما خص النصوص القانونية والنظامية المعتمدة لتحصيل إشتراكات الأطباء أن الإجراءات الملزمة أو الزجرية الواجب إتباعها في تحصيل أموال الصندوق وحفظ حقوقه هي تلك المنصوص عنها في الأنظمة والقوانين ومنها النظام الخاص المتعلق بإخضاع الأطباء المقبولين لدى الصندوق/ فرع ضمان المرض والأمومة الذي نص على أن تُستوفى الإشتراكات المتوجبة على الطبيب فصلياً وذلك خلال الفصل التالي عن فصل سابق وعلى أن تسري زيادات التأخير إعتباراً من اليوم الأول من الفصل التالي لعدم الإستحقاق.

وبما أنه يُستخلص مما تقدم أن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان وعلى ضوء صدور المرسوم رقم ٤٨٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢ أصدر القرار رقم٢١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (وذلك قبل صدور قرار اللجنة الفنية في العام ٢٠٠٥) الا أنه لم يتبين من المستندات المرفقة أن المدير العام قد إتخذ أي إجراء بخصوص تحصيل الإشتراكات المتوجبة على الأطباء المعنيين بالمرسوم رقم ٢٠٠١/٤٨٢٢ والقرار رقم ٢٠٠١/٢١٣ طيلة الفترة الممتدة من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠٠٥ .

وبما أن التقصير الحاصل من قِبل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي يُشكل مخالفة مالية تقع تحت طائلة المادة /٦٠/ من قانون المحاسبة العمومية لا سيما الفقرة الثامنة آنفة الذكر والفقرة العاشرة التي قضت بمعاقبة كل من "خالف النصوص المتعلقة بإدارة او استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة".

وبما أنه والحالة ما ذُكر، يقتضي الطلب إلى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بيان دفاعه بشأن المخالفة المالية المنسوبة إليه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار المؤقت.

<u>ثالثاً: لجهة مسؤولية رئيس مصلحة الإشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حينه السيد عاصم سليمان</u>

بما ان المادة /٢٩/ من نظام المالي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قد نصت على أن "تُحصّل الإشتراكات والديون المتوجبة للصندوق بموجب أوامر قبض ترفق بها الأوراق الثبوتية اللازمة".

وبما أن المدير العام للصندوق وبكتابه رقم ٥٠٢ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ قد افاد بأنه يُصفي الإشتراكات وغرامات التأخير رئيس مصلحة الإشتراكات أو من ينتدبه ...

وبما أن المادة /٣٠/ من النظام المالي نصت على أن:
" يُصفي الإشتراكات والديون المتوجبة للصندوق ويشهد على صحة الدين:

- رئيس مصلحة الإشتراكات أو من ينتدبه في ما يتعلق بالإشتراكات وغرامات التأخير".

وبما أنه والحالة ما ذُكر كان يقتضي برئيس مصلحة الإشتراكات في حينه لفت نظر المدير العام إلى ضرورة العمل على تحصيل الإشتراكات وتصفيتها وفقاً للأصول حفاظاً على "واردات" الصندوق ومنعاً لأي خلل قد يلحق "بالتقديمات" التي يقدمها الصندوق في حال عدم التحصيل ضمن المهل المحددة.

وبما ان المادة /٦٠/ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قضت بمعاقبة كل موظف "إرتكب خطأ او تقصيرا او اهمالا من شأنه ايقاع ضرر مادي بالاموال العمومية او بالاموال المودعة في الخزينة" (الفقرة ٨) وكذلك كل من "خالف النصوص المتعلقة بادارة او استعمال الاموال العمومية او الاموال المودعة في الخزينة" (الفقرة ١٠).

وبما أنه يقتضي عملاً بالنصوص المشار اليها اعلاه الطلب إلى رئيس مصلحة الإشتراكات في حينه السيد عاصم سليمان بيان دفاعه عن المخالفات المالية المنسوبة إليه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

رابعاً: لجهة مسؤولية المدير المالي لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حينه السيد إميل خوري

بما أن المادة /٣٤/ من النظام المالي نصت على أن "تتولى المديرية المالية مراقبة تحصيل الديون وعليها أن تعلم المدير العام بكل تأخير يحصل في التحصيل".

كما نصت المادة /١٢٨/ من النظام نفسه على أن " تتولى المديرية المالية صرف النفقات وجميع عمليات القبض والدفع التي يستوجبها تنفيذ الموازنة وإدارة الحسابات".

وبما أن التأخير الحاصل في تحصيل الإشتراكات المترتبة على عاتق الأطباء على النحو المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم ٤٨٢٢ /٢٠٠١ المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٣٧٤ وكذلك بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بهذا الخصوص فضلاً عن عدم إعلام المدير العام خطياً بذلك يقع تحت طائلة المادة /٦٠/ الفقرتين ٨ و١٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يقتضي الطلب إلى المدير المالي في حينه السيد إميل خوري بيان دفاعه بشأن المخالفات المالية المنسوبة إليه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.

لـــذلـــك

يقرر الديوان بصورة مؤقتة وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين :

أولاً : الطلب الى كل من السادة:

- د. موريس ابو ناضر (رئيس مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حينه.
- الدكتور طوبيا زخيا (رئيس مجلس الادارة).
- أعضاء مجلس الادارة السادة: كاظم ابراهيم، بهجت قاننجي، د. سامي شرتوني، منير طبارة، ايلي شلهوب، مهدي سليمان، د. مكرم صادر، انطوان واكيم، هاني ابو جودة، غازي يحيى، غسان غصن، فضل الله شريف، جوزيف يوسف، ابراهيم الدوي، جهاد المعلم، جورج علم محمد حرقوص، بشارة الاسمر، بطرس سعادة، محمد خالد شهاب، غسان الهبري، سمير قربان، ناصر صفي الدين، فارس بركات، خالد المهتار، مارون السيقلي، عادل عليق، مروان اسكندر، رفيق سلامة، أكرم نجار.
- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي د. محمد كركي.
- رئيس مصلحة الاشتراكات في حينه عاصم سليمان.
- المدير المالي في حينه اميل خوري.
- بيان دفاعه عما نسب اليه في متن هذا القرار وامهاله مدة ثلاثين يوماً لهذه الغاية.

ثانياً : ابلاغ هذا القرار الى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أصحاب العلاقة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

قراراً قضائياً أتخذ بالإجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ألفين وتسعة عشر.

كاتبة الضبط	المستشار	المستشار	الرئيس
نجاح مشموشي	فاديا المقنزح	زينب حمود	انعام البستاني

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة
عمر الدغيلي

نسخة طبق الأصل

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠١٩/٤/١٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي أحمد حمدان